إهمال المحكمة الدولية الجِنائيَّة لمبدأي، التناسب والضَّرورة العَسكريَّة

(العراق، ولبنان، وغزة انموذجاً)

م.د سعد عبيد حسين

كلية القانون/ جامعة المستقبل

Saad.obaid.hussein@uomus..edu.iq

ملخَّص

لـم يكـن مـن وراء نشـوء محكمـة دوليـة جنائيـة, إلاّ قصـداً جـاء بموجـب إرادة دوليـة الغايـة منهـا تنفيـذ مـآرب مـا تريـده الـدول الكبـرى , أو مـا تسـمى بالـدول العظمـى لإخضـاع أي حكومـة لأي دولـة تتمـادى فـي سياسـتها ضـد الـدول المؤسسـة لهـذه المحكمـة, بعـد أن كـان حلـم البشـرية أن يعـم السـلام والطمأنينـة, حينـا اشـرأبت أعنـاق البشـرية غلـى منصـات تأسـيس وانشـاء محكمـة دوليـة جنائيـة دائمـة, إلاّ أن ذلـك كـان شـبه خدعـة دوليـة بلبـاس العدالـة والسـلام والمسـاوات بـين هـذه الـدول حينمـا يـتم نفاذهـا وعملهـا علـى السـاحة الدوليـة لمحاكمـة رجـال الحـرب المجـرمين فـي قمـة الهـرم السياسـي ومـن يتبعـه, إلاّ أن ذلـك كـان هـواءً فـي شـبك بعـدما زادت جـرائم الـدول الكبـرى وأتباعهـا ضـد الـدول الفقيـرة والناميـة , ذلـك لوجـود غطـاء لهـم كـان فـي صـلب نظـام رومـا الاساسـي للمحكمـة الدوليـة الجنائيـة، وهـذا مـا سـنراه مـن خلال مطالب هذا البحث الثلاث والتي أشارت إلى ما حصل في العراق ولبنان , وغزة.

الكلمات المِفتاحية: التناسب، الضرورة , العسكرية, النظام الأساس, غزة, العراق, لبنان،

Abstract

It was not behind the establishment of an international criminal court, Except for an intention that came in accordance with an international will, the aim of which is to implement the goals of what the major countries wantOr the so-called great powers to subject any government of any country that persists in its policy against the countries that founded this court, After humanity's dream was for peace and tranquility to prevail, humanity's necks stretched out to platforms to establish and create a permanent

international criminal court, However, this was almost an international trick in the guise of justice, peace and equality between these countries when it was implemented and worked on the international arena to try the criminal warlords at the top of the political pyramid and those who follow them, However, this was nothing but air in a net after the crimes of the major countries and their followers against the poor and developing countries increased, because there was a cover for them that was at the heart of the Rome Statute of the International Criminal Court, and this is what we will see through the three demands of this research, which referred to what happened in Iraq, Lebanon, and Gaz

keywords: proportionality, necessity, military, statute, Gaza, Iraq, Lebanon.

المقدمة

لعل السلام والطمأنينة كان من حلم البشرية الأول, وذلك جرّاء ما لاقته الشعوب المستضعفة من مآسي من حكام الجور , وطلّاب الحرب , من هنا إشرأبّت أعناق البَشريَّة على منصَّات تأسيس وإنشاء محكمة جنائية دوليَّة دائِمة, بافتراض أنها الحكم العادل لمحاكمة مِن ارتَكبَ الجرائم الدولية الخطرة, مثل جرائم الإبادة الجماعيَّة, والجرائم ضد الإنسانيَّة, وجرائم الحرب, وجرائم العدوان, حيثُ وضعت المحكمة في البدء بعين الاعتبار من الناحية الإنسانيَّة واعتباراتها الأخلاقيَّة, وذلك لأجل العدالة الإنسانيَّة مضموناً وموضوعِاً, لأجل إحلال السلام والأمن والطمأنينة لتحل محل الجرائم الَّتي حلّت في كُلِّ بقاعِ الأَرض, وهو ما ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين لكنّ مسألة الإرجاء الَّتي تضمنتها مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الدوليَّة الجنائيَّة لعام 1998, قد قتلت أمل الإنسانيَّة , حيث كان البعض يتصور بانها المنقذ مِن سطوة الطواغيت, إلاّ أنها شجعت البعض من الدول أن لا تتورع بتصرفاتِها الحربيَّة القتاليَّة , ووسائلها الحربية ضد المدنيين وما حرمته مبادئ جنيف لعام 1949, وهذا ما يؤثر سلباً على مبادئ القانون الدوليّ الإنساني وتقييدها، بل إهمالها إهمالاً متعمداً, مع التذكير بأن اتفاقيات القانون الدوليّ الإنسانيّ هي الأقدم مِن نظام روما الاساسي للمحكمة الدوليَّة الجنائيَّة عام 1998، حيثُ أهملت كُلّ الضرورات العسكريَّة وتجاهلت التناسب في الرَّدِّ فيما بين الاطراف المتحاربة, وهو ما سنبينه في مطالب البحث

اهميه البحث

ترجع أهمية الدراسة هذه إلى أهمية المحكمة الدولية الجنائية وتفعيل العدالة الجنائية الدولية, وتنبيه الدول في تَماديها في إهمال الضرورة العسكرية والتَّناسب في الحروب وقوانين جنيف لعام 1949مع بروتوكوليها لعام 1977.

مشكله البحث

أدركت الشعوب والدول المتقدمة (القوية) بأن القوة هي الحاكمة في الساحة الدولية في الزمن الحاضر, وهي ما تجر إلى جعل القوانين على مقاساتها السياسية, ولعل من ضمن مصاديق ذلك الانحياز أو غض الطرف عن الجرائم التي تقوم بها الدول الكبرى أو الدول الضعيفة التابعة لها, وهذا يجعلها ان تفرط في استخدام القوة العسكرية بل تتجاوز حتى الضرورة العسكرية بل إهمال التناسب والضرورة وفقاً للمصلحة المبتغاة, ذلك كان بسبب علمها في التداخل والتناقض بين نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية, ومباديء (قوانين الحرب), ونقصد به القانون االدولي الإنساني لعام 1949,والبروتوكولين المضافين لعام 1977

منهج البحث

نرى أن المنهج التحليلي هو الأصوب, مع لمحة تأريخية موجزة للمحكمة الجنائية الدولية, مع الإشارة إلى الإتفاقيات المسماة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها.

خطه البحث

المطلب الأول: كيفية تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة , وأثرها على قوانين الحرب

المطلب الثاني: إهمال التناسب والضرورة العسكرية

المطلب الأول

كيفية تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة , وأثرها على قوانين الحرب

كان الحلم الأول لجميع الدول المتحضرة هو تشكيل محكمة دوليَّة جنائية , بل حلم كل من سعى لإحلال الأمن والسلم الدوليين في العالم, لكن الواقع العملي بعد نفاذ نظامها , أغمضت الدول الساعية للحرب ومنتجي الاسلحة أعينها وبدأت تتهرب وتقوم بحماية الدول التابعة لها ورؤسائها من جناياتها, وهذا قطعاً أثّر سلباً

على أساليب القتال وقسوة المتحاربين التي نبذت كل قيم الفروسية, وما عاد في قاموسها أيَّة حرمة للأعيان المدنية، بل لا حرمة للروح الانسانية أصلاً, وعلى هذا خصصنا الفرع الأول في البحث عن تشكيل المحكمة الجنائية , ثم نتبعه بالفرع الثاني في الحديث عن أثر تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على الضرورة العسكرية والتناسب .

الفرع الاول

كيفية تشكيل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة

كان للقاعدة الرومانية (ما هو شرعي للمنتصرين ليس شرعياً للمنهزمين)[1], أثراً مهماً جسده الواقع الدولي المتعلق بانشاء المحاكم الدولية, ولعل المتتبع لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يدرك بأنها كما يقال عنها – المحاكم– , محاكمة المنتصرون للمنهزمين, وهذا المنطق يعتبر سبباً من الأسباب, ولدواعي دولية أخرى أدت بطالبي السلام والأمن الدوليين بان يسعوا لإنشاء هذه المحاكم , وهو ما سعت إليه معظم الدول الأعضاء, لكن السعي هذا بصورته الأولى كان من الصعوبة بمكان أن تشق الدول المؤسسة لهذه المحكمة طريقها للكتابة الرصينة والمقبولة لدى كل دول الأمم المتحدة [2], لأن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 لم يأتي على رغبة ومرام الدول التي بَنَت أسلوب سياستها الخارجية على الاحتلالات والحروب, وبيع الاسلحة، والتجارة, والقوة, , أو السماح لأذرعها من الدول التي تسير في حروب الوكالة عوضاً عن الدول الكبرى المصنعة للأسلحة, لأن قبولها بمحكمة جنائية دولية يعني محاكمتها أو خسارتها في تصنيع الاسلحة.

جدير بالقول, أن ظروف مؤتمر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى رفض الآراء المطروحة فيه, لأن مصالح الدول الكبرى والدول التي يقوم وجودها على الاحتلال –مثلاً– تصطدم بذلك , من هنا كانت مواد أبواب نظام روما الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998 تتناغم مع مصالحها, ولعل ذلك كان سبباً مباشراً لرفضها تشكيل هذه المحكمة, إلاّ بعد أن وضعت شروطاً لمصالحها الاقتصادية والسياسة, وإن كان ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين, ومن ثم سحق شعوبٍ بأكملها طالما كانت مخالفاً لمصالحها وأيديولوجياتها، وهذا بلا شك يخالف ما جاء

([1]) أحمد محمد عبد اللطيف, المحكمة الجنائية الدولية, نشـــأتها ونظامها الأســـاس, مطابع الهيئة المصـــرية العامة للكتاب, 2013,ص236 –237.

([2]) فرحي ربيعة, عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة, الجزائر, العدد 12, 2016, ص 229–240.

بكل الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني, ولعل ما نراه اليوم هو مصداقاً لذلك, هذا إذا تغاضينا وأهملنا الحقوق الواردة في العهدين الدوليين لعام 1966[1], أو موادِّ حقوق الإنسان لعام1948 [2], وبالنتيجة أنها جاءت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة, ومن أهمها على الساحة الدولية بعد الحروب مسالة العدالة الجنائية الدولية, وسيادة الدّول, وحقوق الإنسان, والسلم والأمن الدوليين, التي نصت عليها مواد ميثاق الأمم المتَّحدة, كالمادة الأولى منها[3], مع العلم أن هذه الأخيرة, قد أشارت الى العدوان صراحة لكنها لم تعرفه, وليس هذا فحسب, بل لم تعرفه مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 , ولعل التناقض بدا واضحاً في المفاهيم الدولية, وهذا بلا أدنى شك سيؤثر على الشعوب سواءً في حالة نزاع مسلح أو في زمن السلم , وهذا يُنمّي قابلية التعسف في استعمال الحقوق , أو قتلها , وهذا ما سندرجه في مضامين الفرع الثاني من المطلب هذا.

الفرع الثاني

أثار تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على التناسب والضرورة العسكرية

قبل البحث في آثار الجنائية الدولية – موضوع بحثنا –على التناسب والضرورة العسكرية, يجب علينا فهم وإدراك ما للمنظمات الدولية الحكومية من دور مهم في ذلك، وما علاقتها بهذه المحكمة, ولتوضيح تلكم الرؤية, لابد من لمحة بسيطة عن نشأة الامم المتحدة, وأثر هذه الأخيرة على تشكيل المحكمة, ومن ثم معرفة ما مدى تأثير هذا التشكيل على التناسب والضرورة العسكري.

كان لنشوء الأمم المتحدة بعد اللقاءات التي حصلت بين زعماء, المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية, والإتحاد السوفياتي –آنذاك– في شبه جزيرة القرم, اثراً مهماً وبالغ الخطورة بامتياز على خريطة المجتمع الدولي السياسية,

---

([1]) ينظر مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

([2]) ينظر مواد العهد الدولي للحقوقو المدنية والسياسية لعام 1966.

([3]) نصت المادة (1) على (مقاصد الأمم المتحدة هي: صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام، وقمع أعمال العدوان وغيرها من انتهاكات السلام، والتذرع بالوسائل السلمية، بما يتفق مع مبادئ العدل والقانون الدولي، لحل أوتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم).

حيث أُرسلت الدعوات في 5 آذار 1945، وأُخبر الحاضرون في مؤتمر التأسيس والوقت ذاته عن الاتفاق في يالطا بشأن آلية التصويت في مجلس الأمن [1]

من خلال هذا الإيجاز السريع لتشكيل الأمم المتحدة, اتضحت نوايا الدول المنتصرة، حيث أحكمت خطواتها فيما ستخبر الدول التي ستحضر مؤتمر سان فرنيسكو, بكل ما حدث من إتفاق في مؤتمر يالطا وقد أحكمت سطوتها النهائية أيضاً حينما وضعت الآليات الخاصة التي تعنى بشأن التصويت في مجلس الأمن في انتخاب اعضائه, كونهم دول التأسيس, وكيفية تثبيت حق الفيتو– الإعتراض– , ليصبح حقاً ممتازاً للدول التي أسست الأمم المتحدة, ونقصد بذلك الدول الدائمة في مجلس الأمن, حيث بدأ أن كل ما سَيصدر من قوانينٍ دوليةٍ أو قرارات أممية ليسَ للدول المَغلوبة أو التي إحتلتها, أو الضعيفة إقتصادياً وعسكرياً قوة وقدرة على رفضها، وهذا ما بدا واضحاً في المرحلةِ الانتقالية الدوليةِ الجديدةِ بعد أن خسر الألمانِ واليابانِ الحربِ العالمية الثانية, عند تَشكيل محكمتي نورمبرغ وَطوكيو.

ومما يجدر الإشارة اليه, أنَّ إنفراد الإتحادِ السوفيتي– السابق– بِتشكيل محكمةِ نورمبرغ لِمحاكمةِ رجالِ الحربِ الألمان, حَفَّز الولايات المتحدة الأمريكية, أن تشكِّل محْكمة طوكيو لِمحاكمة الإمبراطور الياباني (هيرو هيتو), وَمِن هنا بَدأت الدول تُفكر بإنشاء مَحاكم كلَّما اقتضتِ الضَّرورة للضَّغط على الدُّول، تحت ذريعة السلم والأمن الدوليين, وتُسارع إلى تَشكيل محاكمٍ خاصَّة لمحاكمة مُجرمي الحرب، وهذا ما حَصل فِعلاً بعد أكثر مِن أربعين عاماً على مُضيّ إنشاء محكمتي – نورمبرغ, وطوكيو–حيث بدأت حربِ البلقان، وَتفتت يوغسلافيا الى دويلات على أثرها, ثم اشتعال الحرب الأهليَّة في راوندا, وهنا كان للدول الكبرى أثر في تشكيلِ محاكم دولية جنائية خاصة, ليتمَّ ذلك إنشاء محْكمتي يوغسلافيا –السابقة– عام 1993، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا في 1994[2], وعلى إثرِ ذلك بدأت الأفكار في المُجتمع الدّولي تنشُد وتؤكد على إنشاء محكمة جنائية دائمة, إستكمالاً للجهود

([1]) السنوات التحضيرية: تاريخ ميثاق الأمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني, https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years

([2]) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا, متاح على الموقع اللكتروني , https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/artic.يظر أيضاً القرارين, قرار مجلس الأمن رقم(808 في 2/22 /1993) لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا, وقرر مجلس الأمن بموجب رقم (955) , في عام 1994 لإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي حصلت هناك

المبذولة في إنشاء المحاكم الخاصة ثم نشوءِ المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي لها عام 1998، إلاّ أنَّ القانون الدَّولي الإنساني قَد غابَ ولم يُذكر, إلاّ في كتبِ الفقه [1], ولعل هناك من يرى أن التَّناقض قد بدا واضحاً بين قَوانين ومندرجات القانون الدولي العام وغيره من الفروع المحسوبة عليه[2], بَل لمْ يَتَساوَقا عند التطبيق العملي، حيثُ تطبِّق الدُّول الكبرى ما يَحمي مصالِحها ولَو على قتل الشُّعوب, فلا وجود للضرورة العسكرية أو الرد التناسبي أصلاً هنا – التناسب– في مباديء القانون الدولي الإنساني وهو ما سنراه حينما نَسْتَلُّ من تأريخِ الحروب والاحتلالات العسكريةِ الحديثة, كما حصل للعراق ولبنانِ على سبيل المثال لا الحصر, وهذا ما سنبحث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

إهمال التناسب والضرورة العسكرية

شرحنا في المطلب الأول، كيف ارتكبت الدول الكبرى الجرائم الحربية والعسكرية المحرمة دولياً, ولم ترعوى حين ارتكابها سوى لمصالحها, ولعل ذلك كان خلافاً لما صادقت عليه المنظمات, أوالمحاكم الدولية عقدت الإتفاقيات والمعاهدات فيما بينها , ومن ضمن ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي ونظامها الأساسي عام 1998, وقبل ذلك إتفاقيات جنيف الاربع لعام1949, وبذلك تجاوزت أبسط الاساليب العسكرية وأخلاقياتها كالضرورة العسكرية التي اقرها القانون الدولي الإنساني, كما انها لم تلتزم مبدأ التناسب في الرد العسكري, ومصداقاً لذلك ما قامت به دول الإحتلال في العراق ولبنان, وهو ما سندرجه في فرعي مطلبنا هذا ا , ليكون الفرع الاول بعنوان, إهمال قوات التحالف لمبدأي التناسب والضرورة العسكرية في العراق عام 2003، وسيكون الفرع الثاني تحت عنوان تجاوز الإحتلال الإسرائيلي للضرورة العسكرية والتناسب في لبنان عام 2005.

الفرع الأول

إهمال قوات التحالف لمبدأي التناسب والضرورة العسكرية في العراق عام 2003

كانت الدول لا يخشى من ردة فعل المجتمع الدولي، وذلك حينما كانت تتجاوز اساليب الحرب واخلاقياتها – الحرب – ومن ضمن ذلك مبدأي التناسب والضرورة العسكرية الحربية – في المعارك والحروب عرفاً ومتى ما

([1]) فرانسو بوشيه, القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني, ترجمة محمود سعد, دار العلم للملايين, 2006, ص10–20.

([2]) الحسين شكراني, تناقضات القانون الدولي مدخل تحليلي,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط1, 2019, ص74–76.

شاءت تلكم الدول، الأّ أنها ما كانت سوى ذريعة يلجأ إليه قادة الدول – وذلك لتغطية انتهاكاتهم الجسيمة للأعراف وقواعده القانونية سواء كانت المكتوبة منها ، أو غير ذلك ، ((ولعل ذلك كان مقبولاً الدفع به في الماضي للتهرب من المسؤولية لغياب تنظيم دولي صريح وملزم يبين طبيعة تلك الانتهاكات ويحدد قواعد المسؤولية، وعدم وجود قضاء جنائي دولي يلاحق المنتهكين ومجرمي الحرب ويحاسبهم، بسبب تشبث الدول بحصانة زعماءها ومسؤوليها الدولية والدستورية طبقاً لنظرية سيادة الدولة، وعدم جواز محاكمتهم خارج إقليمها))[1]، وهذا ماحصل لغليوم الثاني امبراطور المانيا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث عمدت الدول المنتصرة على المانيا وبجد على أساس محاكمته , لكنه لم تتمكن من القبض عليه وذلك بسبب لجوءه الى هولندا, وهذه الأخيرة تحججت بأن لا يوجد قانون يبيح أو يخول قادة الدول، أو المجتمع الدولي عموماً معاقبة قادة الحرب حتى لو تجاوزو كل أخلاقيات الحرب واساليبها ، أو ضروراتها [2]

لابد من الإشارة , الى أن مبدأي التناسب والضرورة العسكرية قد تغيرت من حيث استخدام الجيوش لها، حيث أنها لم يبقى عل حالها في التنظيم الدولي المعاصر بعد ما انتهت الحرب العالمية الثانية، حيث أن الفقه الدولي الإنساني, له قواعده الخاصة – وهو طبعاً فرعاً من فروع القانون الدولي العام– ترسخت بوضوح وبكل وقوة المجتمع, وذلك عند صدور اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩, والبروتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧, ولعل المبدأ المعروف ب (مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية)[3] كان من أهم وأكثر ما تعارف عليه قادة المجتمع الدولي السياسيين وقادة الجيوش, ومن هنا بات – على المجتمع الدولي –إدراك خطورة الأعمال العسكرية الحربية , وأدركو بأن الضرورة العسكرية ,محكومة ومقيدة عرفاً وقانوناً, فلا وجود لطرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر,او باستعمال أساليب قتالية غير محددة, أو تتجاوز آثارها الهدف العسكري، كالهجوم العشوائي وهو ما جاءت به (–

([1]) م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإ نساني, كلية القانون/ جامعة الكوفة, متاح على الموع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc41.

(11) جيهان عدالة الاخذاري, لمحكمة الجنائية الدولية و مجرمي الحرب, متاح على الموقع الإلكتروني, http://dspace.univ–djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/4144?show=full

([3]) د. عامر الزمالي, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات مكتبة دار السلام القانونية , النجف الشرف, 2023, ص31. وينظر أيضاً, البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩، من منشورات اللجنة الدولية للصليب ٢– ICRC–، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٠، ص 34–34.

م-٥١ف-٤) من البرتوكول الاضافي الأول، حيث تم الحظرعن الهجمات العشوائية، وهي: ((أ- تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد. ب- او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف محدد. ج- او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها), وهنا يجب على المجتمع الدولي مراعاة التوازن بين الأعمال العسكرية التي والضرورة الحربية العسكرية وبين الاعتبارات الانسانية ، مع الإنتباه والحفاظ على مبدأ التناسب- بحيث لا تزيد القوة المستخدمة في تأثيرها عن الحاجة الى اخضاع العدو, مع تقليل مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني الخسائر المدنية الى اقل قدر ممكن، وفي ذلك يجب التوقُّع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن ان ينجُم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكرية هجومًا عشوائيا محظوراً, والهجوم هذا يمكن ان يتوقع منه خسائر في ارواح المدنيين, او إصابة بهم , او اضراراً بالأعْيان المدنية, او ان يُحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ويُفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1]

لابد من الإشارة, إلى أن الضرورة العسكرية الحربية هي جزء من مفردات القانون الدولي الإنساني, إلاّ أن تجاوزها قد يؤدي إلى تغيير المركز القانون للدول المتحاربة, أو قادتها, وذلك وفقاً لمنظور المحكمة الجنائية الدولية , وبذلك قد يؤدّي إلى إحالتها إلى المحاكم, وهو ما حصل في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة, أو قد يؤدّي بالدولة ان تُحال إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة, وهذا ما يُدركه المجتمع الدولي, إلاّ أن المصلحة المقنَّعة بلباس الأمن والسلم الدوليين, والتي على اساسها أنشأت الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لنظام روما الاساسي، قد إحتوى ما يهدم كل سلم وأمن دولي, وقد جعل الدول الاخرى , وخصوصاً تلك التي لها القوة والسطوة العسكرية في العالم أن تتمادى في حروبها وإحتلالاتها , لانها أمِنت من جانب المحاكمة والمقاضاة بعد تثبيت ما يُنقذها وينقذ جنودها من كلِّ جريمة, فلا جريمة حرب تخشاها, ولا إبادة جماعية, ولا عدوان, وهي بهذه قد تجاوزت كل إتفاقيات جنيف بما فيها إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها لعام1977 , فهي من باب اولى أن توغل بقسوتها وجبروتها وعدم عِنايتها بالمدنيين والأعيان المدنية, فضلاً عن المقاتلين, فهي قد تجاوزت الضرورة العسكرية الحربية, وما عاد لها – الضرورة العسكرية- أي وجود, ولا وجود ايضاً للتناسبية في موازين الحرب هذه, بل ليس لهما أسماً يُذكر,

[1]) م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإ نساني, المصد السابق.

خصوصاً في حرب الخليج الثالثة , وهنا باكورة حديثنا في أثر المحكمة الجنائية الدولية على الضرورة العسكرية, وهي تلك التي أهملتها، بل تجاوزتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2003.

ربما يطول البحث لَو تحدثنا كيف آل مآل موافقة الولايات المتحدة الامريكة على التصويت لمواد نظام روما الاساسي ثم انسحابها بعد تثبيت ما تصبو اليه دون التفات وتَنَبُّه المجتمع الدولي, ونقصد بذلك إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للمحكمة الجنائية الدولية, هو منحصر بمجلس الأمن[1], ثم نصت الفقرة (ب) من المادة (12) من نظام روما الأساسي على(إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت), ولعل ذلك شجع امريكا لا أن تتجاوز الضرورة العسكرية والتناسب فحسب, بل تجاوزت كل المحاذير السياسية والعرفية والاخلاقية, بل كل القوانين الدولية, حيث قصفت الأعيان المدنية , وقتلت الطفل والمرأة, وعذبت السجناء وغير ذلك كثير, حتى ضربت العاصمة بغداد ورمت من طائراتها الحربية ما يسمى على سبيل المثال لا الحصر(بأم القنابل) (mather bomb) تجاوز وزنها أكثر من (20) طناً, علماً بأن لا وجود لمقاومة تذكر من قبل الشعب او من قبل الجيش العراقي بمعنى الكلمة كجيش مقاتل, وهنا تكمن كل التجاوزات التي اسلفنا, ومنها تجاوز الضرورة العسكرية , وكذلك إهمال مبدا التناسب في الحرب من الوجود بكل معنى الكلمة [2], وهذا ما كان سبب في تَشْكيلَةِ مواد نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت لمصلحة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن, وهذا يشير الى أن امريكا من الدول الدائمة العضوية في المجلس هي من تحرك دعاوى وشكاوى الحرب, او ايقافها , فهل يبقى لمبدا الضرورة العسكرية والتناسب من وجود[3].

([1]) حيث نصت المادة (16) من نظام روما الاساسي على(لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

([2]) انظر : شهادات لـ"سبوتنيك": الأمريكان استخدموا أبشع أسلحة الدمار الشامل للدخول إلى بغداد, متاح على الموقع الاكتروني, https://sputnikarabic.ae/20230409.

([3]) كريم الطرابلسي، الحرب كقدر نافذ.. نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، متاح على الموقع الإلكتروني ، https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics، تاريخ زيارة الموقع 12\6\2025.

الفرع الثاني

إهمال الإحتلال الإسرائيلي لمبدأي التناسب والضرورة العسكرية في لبنان من عام 2006-2024

بات المتطلّع لما ارتكبتْه إسرائيل المحتلة ضدّ لبنان في حرب تموز من المجازر وخروجها عن كل القوانين الدولية وأعرافها, لَهُوَ دليل على عدم مبالاتها، بل استهتارها بتلكم القوانين، بما فيها من التزامات الدولة المحتلة, باعتبارها كياناً غاصبا محتلاً لإارض فلسطين ولعل هذا يثبت لنا، قبل سبعة وسبعين عاماً, أن ((إسرائيل والقانون ضدان متوازيان لا يلتقيان)) [1] .

لعل ما قامت به إسرائيل ضد لبان يَفوق ما تستخْدمه من قسوة ووحشية ضد ابناء الفلسطيني, إذ إنها انتهكت كل القواعد والمبادئ الساسية التي تحكم النزاعات المسلحة, وبهذا انها لمْ تخالف الضرورة والتناسب فحسب بل تجاوزت مبدأي التناسب والضرورة العسكرية بل ابعدتها ألاً من قاموسها العسكري أي مفردة في تناسب الرد, فهي لم تُحَيِّدِ المدنيين والأعيان المدنية في العمليات العسكرية, فلا ضرورة قصوى لكي تستخدم بكل قسوتها كل الأسلحة المجربة وغير المجربة في مدينة صغيرة , وأحياءاَ كأحياء ومدن لبنان, وبلا شك هذا لا يعفي تتذرع إسرائيل بحجة الدفاع عن النفس, او لحفظ الأمن والسلم الدوليين, ولكن حتى في هذه الحالات لا يمكن إستخدام مبدا الضرورة العسكرية الحربية كمسوغ للقيام بأعمال غير إنسانية, وإنتهاكات تشير الى عدم الإمتثال لقواعد القانون الدولي عموماً, للقانون الدولي الإنساني خصوصاً [2] , والغريب في الأمر, أن ما جعل كيان الإحتلال في هيجانه ونفيره العسكري, هو أسر وخطف جنديين إسرائيليين, ولكن هل لهذا الفعل الذي قام به اللبنانيون هو حجة وذريعة لهذا الهجوم الكاسح والمدمر لكل الأعيان المدنية, والعمال الحربية ضد المواطنيين المدنيين, وهدم البنى التحتية, وشبكة الإتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية, ومحطات البث افذاعي وغيرها كثير, فلا يعقل ان يكون هكذا رد عسكري يوازي ويناسب عملية الإختطاف, علماً أن هناك مختطفين واسرى لبنانيين بسجون الكيان المحتل,

---

([1]) نوال احمد, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2010, ص197-198.

([2]) دريد بشراوي, حرب إسرائيل على لبنان إنتهاك فاضح وخطير للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان, جريدة المستقبل \8\8\2006.

ان عملية خطف الجنود الإسرائيليين يمكن إدخاله في خانة عمل المقاومة [1], علماً أنها مقاومة قانونية شرعية دولية, قد اجازتها الأمم المتحدة, حيث أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول. ورغم ذلك، فإن المادة 51 من الميثاق تقرّ الحقّ الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتمّ اتّخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العالميين. يُكمل هذا الحقّ في الدفاع الفردي عن النفس نظام الأمن الجماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، والذي يجيز لمجلس الأمن استخدام القوات المسلحة الدولية عند فشل الآليات التي تعمل من أجل التوصّل إلى حلّ سلمي للخلافات التي تنشب بين الدول وللتهديد الذي يتعرّض له السلام والأمن الدوليان[2], ومع هذا لم تروعي اسرائيل حتى في إستخدام الأسلحة العنقودية, خصوصاً في اليوميين الأخيرين من الحرب [3]، ورغم ذلك بقي المجتمع الدولي صامتاً ، والأمم المتحدة ومجلس الامن أكثر سكوتاً، حتى آل المآل بأن يتجرأ الكيان المحتل بمحو كل البنى التحتية المدنية للضاحية الجنوبية في لبنان / وكان آخرها اغتيال الامين العام حسن نصر الله وهم يدافعون عن ارضهم وشعبهم وعن الشعب الفلسطيني كواجب وطني وقانوني وشرعي ، فهل بقي للقانون الدولي الإنساني من حرمة

وفي آخر الأمر, أتضح لنا انها –اسرائيل – قد أهملت التناسب في الرد وتجاوزت الضرورة العسكرية وإ استعملت القوة بافراط,, ثم مدت وَدَسّت يدها في الغدر الحربي بكل انواع الأساليب العسكرية، بل وحتى المدنية ومصداق ذلك ما قامت به اسرائيل االتلاعب في أجهزة البيجر للإتصال ولغَّمتْها ما يساعد على تفجيرها على المدنيين عند الإستعمال وهكذا أساليب لقتل المدنيين حرمها القانون الدولي بكل إتفاقياته الأربع , والبروتوكولين المضافيين لعام 1977 وحتى يومنا هذا, فهي لم تتقيد بحدود معينة في إستعمال القوة العسكرية, ولعل الذي شجعها في ذلك سكوت وصمت المجتمع الدولي, وعدم جدية المحكمة الجنائية الدولية, لان نظامها قد حصن إسرائيل شئنا أم أبينا, لان الشكاوى والتحقيق والمقاضاة لم تتم إلا بموافقة مجلس الأمن , وعلى هذا محال ان تحال إسرائيل

---

[1]) نوال احمد, المصدر السابق, ص 199 –200.

[2]) ينظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]) هناك تقرير خاص جمعته منظمة العفو الدولية, طلبت فيه من إسـرائيل أن تكشـف تفاصـيل الهجمات بالقنابل العنقودية, وان تتقبل ذلك بتحقيق كامل واف للحالة, ينظر الوثيقة: MDE, 2006\12\2 في 2006\8\31.

كمتهمة في جرائم الحرب بعد هذه العقود , وهي ربيبة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وأضرابها, فهل يبقى للقانون الدولي الإنساني من وجود ؟

الفرع الثالث

إهمال وتجاوز الاحتلال الإسرائيلي لمبدأي التناسب والضرورة العسكرية في غزة منذ 7اكتوبر عام 2023

حينما أنشأت المحكمة الدولية الجنائية، ونظامها الأساسي في روما عام 1989، بدا واضحاً منذ البدء ما قامت به الولايات المتحدة من مناورات تفاوضية مع كل اعضاء الامم المتحدة وقبل التصويت على النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية، وغايتها من هذه المناورات والجلسات التفاوضية هو فرض وجود ورأي مهم لمجلس الأمن الدولي في القرارات الدولية، سواء ما تعلق في التحقيق أو المقاضاة، مع تحكمه– مجلس الأمن– في المدد الزمنية لإيقاف التحقيق أو المقاضاة متى ما شاء، بعد كل موافقات الدول وتصويتها بالمُساوَقَةِ لصالح ما أرادته الولايات المتحدة، إلاّ أن الولايات المتحدة الامريكية وبعد إكمال النصوص وتثبيتها في نظام روما الأساس للمحكمة الدولية الجنائية انسحبت من المحكمة ولم تصوت عليه [1]، وهنا باتت الإشارة الأولى للكيان الصهيوني المحتل – بانكم في أمان– لان تأثير الولايات المتحدة الأمريكية أو دول المجلس دائمي العضوية هم من يقرروا الخطر الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين، وهم من يقرروا المعاقبة على جرائم ال تهدد السلم والامن الدوليين، أو المروق من القرارات الدولية والمتمثلة بميثاق الامم المتحدة، وذلك من خلال الجزاءات الدولية، أو وضع الدول تحت البند السادس والسابع من الامم المتحدة، ولسنا بشأن شرح تاريخي لذلك بقدر ما نشير الى جعل الولايات المتحدة الامريكية أو الاحتلال الصهيوني أن يتمادى في تصرفاته الحربية والسياسية ، وتجاوزه كل أعراف وقوانين الحرب ومنها الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب، والذي شجعه على ذلك هو إهمال وتماهي المحكمة الدولية الجنائية وعدم إدراجها في نظام روما، بل بقيت حبراً على ورق في مواد قوانين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها عام 1977 المتهالكين والمهملين على الدوام ، خصوصاً بعد أحداث 7 أكتوبر، أو ما سمي بطوفان الأقصى [2]، ولم تأتي تلك

([1]) محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصـــة بنظرها ، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 2014، ص200-205.

([2]) للاطلاع ينظر: تقرير لجنة الأمم المتحدة الموسع عن هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر في إسرائيل (A/HRC/56/CRP.3).

التجاوزات الاسرائيلية وعدم إكتراثها لما يحل بالمدنيين إلاّ تيقّنها بتحصينات وثغرات ونواقص نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية من جهة، ووقوف الولايات المتحدة الأمريكية للكيان من جهة أخرى، لذا لم تأتي تجاوزات الكيان المحتل على فلسطين عموماً وعلى غزة خصوصاً، دفعة واحدة وتنتهي خوفاً العقاب أو اعتراض المجتمع الدولي بل لا زالت مستمراً منذ عقود حتى كتابة هذا البحث[1].

من الواضح أن المحكمة الدولية الجنائية، مع إهمالها وعدم إدراجاها لمبدأي الضرورة والتناسب الحربيين، فانها اهملت إسرائيل بانتهاكها لكل قوانين الحرب واعرافها، ولم تتحرك ساكن في اية دعوى، ولعل هذا الذي جعل محكمة العدل ان تقدم ما يدين الإحتلال الإسرائيلي لعلمها المسبق بمندرجات المادة (16) من نظام روما الأساسي السالفة الذكر، وذلك يقينها بعدم تقديمها إلى المحكمة الدولية الجنائية هذا مع كونها لم تكن عضواً [2] ، وهذا الذي جعل الكيان المحتل لا يعير أي انتباه الى لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة مهما كتبت

الخاتمة

بعد هذا الطرح الموجز من البحث لابد من ذكر بعض ما توصلنا إليه من نتائج, ومنها ما يمكننا من وضع بعض المقترحات:

أولا: النتائج:

1- لم تلتزم الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بقانون الإحتلال

2- لم يلتزما- امريكا واسرائيل- بالقانون الدولي الانساني, ولا بميثاق الامم المتحدة

3- تجاوزت أمريكا, وكيان احتلال الضرورة العسكرية, لا إستخدامها فقط, وعدم التزامها بمبدأ التناسب أيضاً.

4- كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, ونظامها الاساسي أثراً سلبياً في تمادي الدول المعتدية, كامريكا واسرائيل ومن كان في فلكهم وذلك في حرية تدخل مجلس الأمن في إرجاء الشكاوى المقامة ضدها

([1]) تسلسل زمني.. الأحداث الكبرى خلال الحرب في قطاع غزة، وكالات أبوظبي، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.skynewsarabia.com/middle-east، تاريخ زيارة الموقع 10\6\2025،

([2]) حيث نصت المادة (16) (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.)

5- العالم لا يزال لا يحترم الاّ القوي بسلاحه، وأهمل آراء الدول الضعيفة عسكرياً وان كانت ملتزمة بجدية بالقوانين الدولية

6- كل المنظمات الدولية المنظوية تحت مظلة الأمم المتحدة تطيع وتنصاع للقوي في الإقتصاد والمال والقوي في سلاحه العسكري وتقدمه التكنلوجي – خصوصاً العسكري-.

المقترحات:

1- من الافضل دخول الدول العربية في كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني, كي تتنبه لما هو محرم ولما هو غير محرم لا ستخدام هذه المعرفة في الدفاع عن شعوبها في المحاكم الدولية المدنية والجنائية عن شعوبها ومصالح حكوماتها وسيادتها.

2- عمل لجان خاصة لكل بلد عربي متضرر من الإحتلال , على أن تدون, وتحصي, وتسجل كل الخسائر المادية والمعنوية والإنسانية , وذلك ريثما تحين فرصة التعويض عن الجرائم.

3- دخول الدول العربية كأعضاء في المحكمة الدولية الجنائية, وتصديقها على نظامها الأساس مع التحفظ على بعض من موادها – إن أمكن بعد تعديل النظام الاساسي للمحكمو الدولية الجنائية- ليتسنى لها التصويت وتكوين لوبي عربي قوي لتغيير الإرجاء في التحقيق والمقاضاة, وبذلك أقامة الشكاوى ضد الجناة الدوليين.

4- تقوية الجيوش العربية والاسلامية – وان كانت متفرقة- بعدتها وعديدها كي يكون لها صوتاً في المحافل الدولية، كي تحمي شعوبها واقتصادها على الأقل.

5- دخول الدول العربية والاسلامية في كل المنظمات المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة بقوة اقتصادية مؤثرة من خلال ميزانيتها، ليكون لها اكثر من صوت في اتخاذ القرارات الأممية.

المصادر

أولاً: الكتب

(1) أحمد محمد عبد اللطيف, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها ونظامها الأساس, مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2013.

(2) الحسين شكراني, تناقضات القانون الدولي مدخل تحليلي,مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ط1, 2019.

(3) فرانسو بوشيه, القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني, ترجمة محمود سعد, دار العلم للملايين, 2006.

(4) فرحي ربيعة, عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة تبسة, الجزائر, العدد 12, 2016.

(5) د. عامر الزمالي, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني, منشورات مكتبة دار السلام القانونية , النجف الشرف, 2023, ص31.

(6) محمد إبراهيم عبدالله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، دار الكتب العلمية، لبنان،ط1، 2014، ص200-205.

(7) منشورات اللجنة الدولية للصليب ٢ -ICRC- ، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٠،

(8) نوال احمد, القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, 2017.

ثانياً:التشريعات، والمواثيق، والقوانين الدولية

(1) اتفاقيات جنيف 1949، وبروتوكولاها 1977.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

(3) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(4) ميثاق الأمم المتحدة 1945.

(5) نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998.

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن

(1) , قرار مجلس الأمن رقم(808 في 2/22 /1993) لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب, وجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا.

(2) القرارين, وقرر مجلس الأمن بموجب رقم (955) , في عام 1994 لإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم فيها.

(3) تقرير لجنة الأمم المتحدة الموسع عن هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر في إسرائيل (A/HRC/56/CRP.3 .)

(4) التقرير الكامل للجنة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/56/26).

(5) تقرير خاص لمنظمة العفو الدولية, طلبت فيه من إسرائيل أن تكشف تفاصيل الهجمات بالقنابل العنقودية, وان تتقبل في الوثيقة: MDE, 2006\12\2 في 2006\8\31.

رابعاً:الجرائد

(1) دريد بشراوي, حرب إسرائيل على لبنان إنتهاك فاضح وخطير للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان, جريدة المستقبل \8\8\2006.

خامساً: مواقع أنترنيت

(2) السنوات التحضيرية: تاريخ ميثاق الأمم المتحدة, متاح على الموقع الالكتروني, https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/preparatory-years

(3) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا, متاح على الموقع اللكتروني , https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/artic.

(4) جيهان عدالة الاخذاري, لمحكمة الجنائية الدولية و مجرمي الحرب, متاح على الموقع الإلكتروني, http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/4144?show=full

(5) تسلسل زمني.. الأحداث الكبرى خلال الحرب في قطاع غزة، وكالات أبوظبي، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.skynewsarabia.com/middle-east، تاريخ زيارة الموقع 10\6\2025،

(6) شهادات لـ"سبوتنيك": الأمريكان استخدموا أبشع أسلحة الدمار الشامل للدخول إلى بغداد, متاح على الموقع الاكتروني,https://sputnikarabic.ae/20230409

(7) م. عامر عبد الحسين عباس, مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإ نساني, كلية القانون/ جامعة الكوفة, متاح على الموع الإلكتروني https://www.iasj.net/iasj/download/9f91e26a6d4cc41.

(8) كريم الطرابلسي، الحرب كقدر نافذ.. نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، متاح على الموقع الإلكتروني ، https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics، تاريخ زيارة الموقع 12\6\2025.